

التعليقات الفؤادية التعليقات الفؤادية

علي

تلخيص كتاب الصيام من الشرح الممتع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

تلخيص وجمع

سلطان بن سراي الشمري

وتعليق الفقير إلى عفو ربه

فؤاد بن يوسف أبو سعيد

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

وإمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

المكان: مسجد الاستقامة - المغازي

الثلاثاء - ١٥ / شعبان / ١٤٣٩ هـ، وفق: ١ / مايو / ٢٠١٨ م

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد؛
ونحن على أبواب رمضان وقد انتصف شعبان، الكلام على الصيام وأحكامه ومتعلقاته.

وفي هذه الأيام مهمٌ جدًّا، من ناحية علمية، ومن ناحية عملية، أن نركز على الأشياء والأحكام
العملية التي يستفيد منها الإنسان لنفسه ولأهله ولغيرهم، واخترت ملخصاً لكتاب الصيام من (الشرح
الممتع)، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقد لحَّضه أحد تلامذته، وهو (سلطان بن سراي الشمري).

ولي -أنا العبد الفقير- تعليقاتٌ يسيرةٌ عليه؛ لأن هذا جمعٌ علما وفيرا، وجاء فيه بملخصٍ وترجيحاتٍ
وتصحیحاتٍ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أحكام الصيام.

قال مُلَخِّصُ هذا الكتاب (سلطان بن سراي الشمري) في مقدمة له:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن ولاه... ثم أما بعد:

هذا ملخص في كتاب الصيام (للشرح الممتع على زاد المستقنع)، للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه
الله، =قال:= وقد اقتصر في فيه على القول الراجح؛ أو ما يشير إليه الشيخ رحمه الله أنه الراجح، مع ذكر
اختيار شيخ الإسلام =ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه=، أو أحد المذاهب الأربعة، إذا كان الشيخ ابن
عثيمين رحمه الله يرى ترجيحه، مع ذكر المتن، وتوضيح ذلك إذا احتجنا لتوضيحه، =والمتن المقصود به زاد
المستقنع على المقنع، كما سنعلم أنه لأبي النجا الحجاوي=، ومع ذكر بعض المسائل والفوائد المكملّة
للباب... =هذا كله موجود في هذا التلخيص=، وذكر استدراكاته على المتن؛ إن كان هناك استدراكات.

وهذا الملخص يستعين به -إن شاء الله- الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

مع العلم أنه تمّ -ولله الحمد- تلخيص كتاب الحج، =على هذا النمط من هذا التلميذ، =وجزء كبير من كتاب الطهارة من الشرح الممتع، =ويقول: =وأني عازم إن شاء الله على إتمام ما بدأت به.

=وفي ختام المقدمة دعاء يقول فيه: =

نسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد، وأن يكفيننا شرّ الصوارف، وأن يبارك الله لنا في أوقاتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب الأجر لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

=انتهت مقدمة هذا الملخص لكتاب الصيام.=

كتاب الصيام

=يقول الشيخ ابن عثيمين: =

الصيام في اللغة: مصدر صام يصوم =صياما وصوما=، ومعناه أمسك، =لذلك العرب يقولون: صامت الخيل عن الجري، أي أمسكت عنه، وقالت مريم: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } . (مريم: ٢٦)، أي: إمساكا عن الكلام، هذا في اللغة.=

وأما في الشرع: فهو هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

=فلو أمسك إنسان من طلوع الشمس إلى غروب الشمس ليس تعبداً لله بل إضراباً عن الطعام؛ هذا لا يسمى صياماً شرعياً، وكذلك من أمسك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ليلاً، أمسك هذا صائم لغة لكنه غير صائم شرعاً، فالصيام شرعاً هو: التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.=

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع. =بنص القرآن والسنة، وإجماع الأمة.=

وقد فرض الله = سبحانه وتعالى = الصيام؛ = صيام رمضان = في السنة الثانية إجماعاً، = ففي السنة الأولى لم يكن عليهم صيام رمضان، كان عليهم صيام عاشوراء، = فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع = سنين، تسع = رمضان إجماعاً، وفرض أولاً = حتى في السنة الثانية عندما فرض؛ فرض أولاً = على التخيير بين الصيام والإطعام، = من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم. =

والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ = لئلاً يكون التشريع مفاجئاً لبعض الناس فيحدث لهم فتنة، = ليكون أسهل في القبول؛ ثم تعين الصيام = فيما بعد، = وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً (ص: ٢٩٨-٢٩٩)، = فمن لم يستطع الصوم إطلاقاً عدل إلى الفدية، ومن استطاع الصوم لا تجوز منه الفدية، بل لا بد له من الصيام. =

قوله: (يجب صوم رمضان برؤية هلاله).

= المقصود بقوله؛ أي بقول المؤلف وهو (أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي)، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، في كتابه: (زاد المستقنع في اختصار المقنع). (١) ذاك (المقنع) اختصره جداً، وفي زاد المستقنع زاد على الشرح قليلاً، وجاء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فوسع شرحه وفصل كلماته تفصيلاً جليلاً كثيراً مشبعاً مقنعاً لطالب العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: =

هذه الجملة - (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) - لا يريد بها بيان وجوب الصوم؛ لأنه مما علم بالضرورة، ولكن يريد أن يبين متى يجب فذكر أنه يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله؛ أي هلال رمضان.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

(١) والمقنع لمن؟ و (المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى)، هو لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ).

=إذا تمَّ شعبانُ ثلاثين يوماً وجب الصوم في اليوم التالي، وإذا رأينا الهلال الليلة وجب الصوم في اليوم التالي.=

وقوله: (برؤية هلاله)؛ يعنى ما إذا رأيناه بالعين المجردة، أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية. (ص: ٣٠١-٣٠٢)

فائدة:

وقال بعض المتأخرين: أنه يجب العمل بالحساب =أي الحساب الفلكي= إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسّر حديث ابن عمر رضي الله عنهم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن غمّ عليكم فاقدروا له".

وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب. =هذا قولهم، ولكن ماذا صحح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قال:= ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً. (ص: ٣٠١-٣٠٢)

قوله =أي قول الحجاوي=: (وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب =مذهب من؟ مذهب الحنابلة= يجب صومه).

والغيم: هو السحاب.

والقتر: هو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرها مما يمنع رؤيته. (ص: ٣٠٢).

وقوله: (ويجب صومه).

أي وجوباً ظنياً احتياطاً؛ =لأننا ما أكملنا شعبان، ولا رأينا الهلال، إذا يكون الأمر هنا ظنياً=. فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن، لا على اليقين والقطع، هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين حتى قال بعضهم:

إن نصوص =الإمام= أحمد تدل على الوجوب، وفيه أقوال أخرى.

=يعني ليلة الثلاثين رأوا غماما أو قترا، فالآن هناك قول، أن نصوم غدا، قال الشيخ ابن عثيمين: =
وأصح هذه الأقوال هو التحريم، =تحريم ماذا؟ تحريم صوم اليوم الذي لم تر فيه الهلال بالقتل والسحاب وما
شابه ذلك، = لكن =استدراك= إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا يُنابذ،
=ولا يخالف= ويحصل عدم منابذته بالألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرّاً. (ص: ٣٠٢-٣٠٧).

=مثاله: الليلة ليلة الثلاثين من شعبان، وهناك غمام أو قتر، الإمام أمر بالصيام، وجب الصيام على
الجميع، لكن من لم ير ذلك يفطر ولا يظهر فطره، وإنما يفطر سرّاً ولا يجب الصيام إلا بشرطين لم يتوفر
واحدٌ منهما: ألا يحول دونه قتر أو غمام، أو أن يرى الهلال، فلا بد من إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

سؤال: متى يكون الاحتياط؟

فأولاً: إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، =وجوب الأمر، فالاحتياط أن تفعله، = وأما إن كان
الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

=وهنا الأصل ماذا في اليوم الثلاثين؟ الأصل الفطر، إذا ليس من الاحتياط أن تصوم هذا اليوم.=

ثانياً: إن كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع
والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك،
والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله =سبحانه و= تعالى. (ص: ٣٠٤-٣٠٥)، =إذا
ليس كل أمر يحتاج فيه إلى الاحتياط تأخذه بما يؤثم الناس.=

قوله =قول الحجاوي رحمه الله=: (وإن رئي نهاراً فهو ليلة المقبلة).

=رئي تعود على ماذا؟ على رؤية الهلال، نهاراً ونحن نعرف أننا ننظر إليه بعد غروب الشمس، لكن
بعض الناس رآه قبل أن تغرب الشمس، فإن رؤي نهاراً فهو ليلة المقبلة.=

المؤلف =هنا كما يقول الشيخ ابن عثيمين= لم يرد الحكم بأنه ليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول
من يقول: أنه ليلة الماضية.

والصحيح أنه ليس لليلة الماضية، =إذا رأيناه نهاراً، نفهمها هذه النقطة= اللهم إلا إذا رئي بعيداً عن

الشمس، بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة.

وقوله: **(الليلة المقبلة)** ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه إن رئي تحت الشمس =يعني يغرب قبلها لأنه

تحت الشمس، فيغرب ثم تغرب الشمس، فهل من الممكن أن يرى بعد ذلك؟ الشمس غربت وهو غرب قبلها، قال: فإن رئي تحت الشمس = بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً. (ص:

٣٠٧-٣٠٨)، =يكون بقية من الليلة الماضية.=

قوله: (وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم).

=هذا قول الحجاوي لكن يعقب عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيقول: =والقول الراجح، هو الذي

تدلُّ عليه الأدلة، أنه لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

=يعني قد تصوم دولة وتفطر أخرى في نفس اليوم لاختلاف المطالع كما قال العلماء، وهذا قول شيخ

الإسلام رحمه الله.=

قال شيخ الإسلام رحمه الله: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم،

وإلا فلا. (ص: ٣٠٨-٣٠٩-٣١٠)

قوله: (ويصام برؤيته عدل ولو أنثى).

=يصام برؤية الهلال ولو أنثى، قال: =بعضهم يعبر بقوله: (برؤيته ثقة)، =فيشمل الذكر والأنثى والمرأة

في هذا كالرجل، وقد تكون النساء عندهن حدة في البصر أكثر من الرجال، =وهذا أعم. والمراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.

والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج.

وفي الشرع: =العدل هو= من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة =من الكبائر=، ولم يصِرَّ على صغيرة =من الصغائر.=

و =لكن= يشترط مع العدالة؛ أن يكون قويَّ البصر؛ بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، =فإن كان عدلاً أعمى ما ينفع،= فإن كان ضعيفَ البصر =وجاء بشهادته وقال: رأيت الهلال= لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ =هل نزن به الكذب؟ عدل ما فيه كذب، لا يرتكب الكبيرة، قال:= لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم. (ص: ٣١٢-٣١٣-٣١٥)، =ليس كاذباً بل متوهما.=

قوله: (فإن صاموا بشهادة واحد =الناس صاموا بشهادة واحد عدلاً= ثلاثين يوماً، فلم يُرَ الهلال، =ليلة الحادي والثلاثين من رمضان،= أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا).

قال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ =لأن رمضان لا يكون واحداً وثلاثين أبداً،= لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً.

أو يقال: يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً، لا يثبت استقلالاً، وهذا القول هو الصحيح. (ص: ٣١٧).

=فمن صام ثلاثين يوماً وإن لم ير الهلال ليلة الحادي والثلاثين فإنه يفطر ليلة الحادي والثلاثين، ويكون الأول من شوال.=

مسألة:

لو صام برؤية بلد، =يعني صام مع أهل غزة،= ثم سافر لبلد آخر =سافر لمصر أو تركيا أو أمريكا، والصيام عندهم يختلف عن صيام غزة،= قد صاموا بعدهم بيوم، =هل يحدث هذا في عالمنا الإسلامي؟ نعم يحدث، وأنتم ترون أناسا يصومون وأناسا يؤخرون، ونسأل الله السلامة،= وأتم هو ثلاثين يوماً =في ذاك البلد، بدأ صيامه قبلهم بيوم، وأتم الثلاثين هناك،= ولم يُرَ الهلال في تلك البلد التي سافروا إليها، =عندهم ما

رؤي الهلال، صاموا تسعة وعشرين، وهو الآن صام الثلاثين، وعندهم ليلة التاسع والعشرين عندهم تكون ثلاثين له، ويوم الثلاثين لهم، هو الحادي والثلاثين= فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، =فيكون قد صام واحدا وثلاثين يوما، قال الشيخ:= ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، =ويأتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بمسألة بالقياس، قال:= وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها. (ص: ٣١٨).

=ونحن نعلم أن الرياض شرق السعودية، صيامهم وإمساكهم قبل المدينة التي هي في جهة الغرب، نحن كنا أيام الجامعة سنة ١٤٠٠ هـ قد تسحرنا في المدينة بعد أهل الرياض بساعة تقريبا، وذهبنا إلى الرياض فأفطرنا معهم أي قبل أهل المدينة بساعة تقريبا، فصاحبي وصديقي الذي كان معي فرح كثيرا، وقال: اختصرنا الوقت، أفطرنا معهم وأهل المدينة لم يفطروا بعد، تحتاج إلى ساعة أو إلى ساعة إلا ربعا حتى يفطروا حتى نفطر مع أهل الرياض.

ولو عكسنا القضية وتوجهنا إلى الغرب، سافرنا من المدينة إلى القاهرة مثلا أو إلى ليبيا فستأخر ساعة أو أكثر في الإفطار، ولا يجوز لك السحور ولا الإفطار مع غير البلد التي أنت فيها، وهكذا بالنسبة للذي صام ثلاثين يوما أكمل لأنه بدأ من بلده، وجاء للبلد المتأخر عند الذين صاموا هم ثلاثون يوما، فهو يصوم معهم، والله أعلم.

لو عكسنا القضية وذهبنا إلى بلد صام قبلنا وهو صام ثمانية وعشرون يوما مثلا، وأفطروا في التاسع والعشرين بالنسبة له هو، وهم أكملوا تسعة وعشرين أو ثلاثين فهل يتابعهم؟ هذا يتابعهم ويفطر وعليه قضاء يوم والله تعالى أعلم؛ لأن رمضان لا يكون ولا الأشهر العربية لا تكون ثمانية وعشرين يوما، فعليه قضاء يوم، والله أعلم.=

قوله: (ومن رأى =الهلال= وحده هلال رمضان؛ ورُدَّ قوله، أو رأى هلال شوال صام).

(وحده)؛ أي: منفرداً عن الناس؛ سواء إذا كان منفرداً بمكان، أو منفرداً برؤية؛ = قال الشيخ: = والذي يظهر في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم، = يعني أنت رأيت الهلال؛ هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، رأيت به عينك ولم يكن توها، والناس لم يسمعوا منك، ذهبت إلى المفتي واتصلت بالقاضي ما أحد سمع منك، وجب عليك أنت الصيام سرّاً، هذا في بداية الشهر. =

وأما في مسألة الفطر = رأيت الهلال؛ هلال شوال وحدك، ولم يسمع منك أحد = فإنك لا يفطر؛ = لماذا؟ قال: = تبعاً للجماعة، = أي لجماعة المسلمين، = وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم. (ص: ٣١٩ - ٣٢٠)،

= هذا في من رأى هلال رمضان وحده، يصوم في أول الشهر، لكن إن رأى هلال شوال وحده فإنه يفطر مع الناس. =

قوله: (ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر)، = الآن دخل في شروط الصحة، شروط صحة العبادة. =

هذا هو الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، ولا يسأل عن العبادات، هل الكافر يسأل عن الصلاة والصيام والزكاة؟ نعم! سيُسأل عنها؛ {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ}. (المدثر: ٤٢)؟ أول جواب يجيبونه، {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}. (المدثر: ٤٣)؛ لأنهم كفار، لذلك لا تقبل منهم ويسألون عنها. = ومعنى قولنا: لا يلزمه؛ أننا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، = إذا لا يصح منه الصوم. =

وقوله: (مكلف)؛ هذا هو الشرط الثاني، وإذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها = أمران: الأمر الأول: = البالغ، = والأمر الثاني: = العاقل، = فهذا هو المكلف. =

* والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر، = فإذا رأينا واحداً من ثلاثة يكون الذكر بالغاً: =

١ - إتمام خمس عشرة سنة، = فإذا أتم خمس عشرة سنة أصبح بالغاً. =

٢- إنبات العانة، = أن ينبت شعُر الشعرة، الشعر الذي ينبت حول القبل، وهذا للذكر والأنثى، إذا ثبت ذلك فهذا بلوغ، ولو قبل الخمسة عشر عاما=.

٣- إنزال المني بشهوة.

=والرابع خاصٌ بالنساء، مثل الرجال تماما فيما سبق=، قال: وللأنثى بأربعة أشياء؛ هذه الثلاثة السابقة، ورابع وهو الحيض، =فلو حاضت في العاشرة أو الحادية عشر فهي بالغ ومكلفة.

كذلك نقول عن العقل = فالمُهدري؛ =المجنون معروف، والطفل الصغير معروف، والمهدري=؛ أي: المخرّف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية، وهي العقل. (٢)، =يعني إنسان عنده أبٌ كبير في السن لا يعرف الشرق من الغرب، ولا يعرف شيئا؛ هذا لا إطعام عنه، ولا يجب عليه صيام، فالقلم مرفوع عنه.=

وقوله: (قادر). هذا هو الشرط الثالث؛ =إذن الشروط الأول: البلوغ، والثاني: التكليف، والثالث: القدرة والاستطاعة=، أي: قادر عليه الصيام، =ولكن لماذا قال: قادر على الصيام؟ قال: =احترازاً من العاجز، =فالعاجز عن الصيام لا يصوم، لأنه لا يستطيع.=

والعجز ينقسم إلى قسمين: =قسم طارئ، وآخر دائم=،

(١) قسم طارئ: هو الذي يرجى زواله.

(٢) قسم دائم: هو الذي لا يرجى زواله.

=فإن عجز أتعم، ما دام بالغا عاقلا مسلما، لكنه غير قادر، هذا يطعم=.

أما كيفية الإطعام، فله كفتان:

(٢) هَذَرَ فِي مَنْطِقِهِ يَهْذُرُ وَيَهْذُرُ هَذْرًا، وَالْأَسْمُ: الْهَذَرُ، بِالتَّخْرِيكِ وَهُوَ الْهَذْيَانُ. (اقتطاف الأزهار والتقاط الجواهر)، للغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ) (ص: ٢١٨).

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، =وأفطرها، أفطر عشرة أيام يدعو عشرة مساكين، أفطر ثلاثين يوماً= كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر =في السنّ فجمع ثلاثين مسكينا وقدم لهم الطعام، وكان لحما وثريدا.

تعرفون الثريد؟ الفتُّ؛ وهو وضع الخبز في المرق، وهذا عندنا لا يحتاج إلى شرح، أما عند غيرنا قد يحتاج إلى توضيح ما هو الثريد؟ فلذلك قدّم لهم وأكلوا حتى شبعوا في آخر يوم من رمضان.=

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، =يعني هذا أسهل على الناس أن يقدمه إليهم حتى يصنعوه في بيوتهم ويأكلوه هم، ويطعموه أهليهم وأطفالهم=، قالوا: يطعمهم مد بُرّ =أي قمح، والمدُّ ربع الصاع، أو= ونصف صاعٍ من غيره.. =من شعير أو تمر أو أقط أو نحو ذلك=، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدّمه، =إذن هناك طعام وهناك إدام، الطعام خاصٌّ بالمذكورات التي هي من القمح والشعير والتمر وما شابه ذلك... طعام، أما الإدام فهو ما يغمس به الخبز= من لحم أو نحوه =من عدس وما شابهه، هذا كله يسمى إدام، ففرقوا بين الطعام والإدام.=

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار؛ إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، =كلّ يوم يطعم مسكينا=، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

=وهذه ثلاثة شروط؛ الإسلام والتكليف وهو البلوغ والعقل، والقدرة.=

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً. =هذه الشروط قد تنطبق على المسافر، لكن قال: لا، لا بد من شرط آخر؛ أن يكون مقيماً=،

مسألة: أيهما أفضل للمريض والمسافر؛ أن يصوم أو يفطر؟ =هو عنده قدرة و طاقة، لكن يجد مشقة في سفره أو في مرضه، ويستطيع.

قال العلماء=: نقول الأفضل أن يفعل الأيسر =لهما، فالاختيار لهما=، فإن كان في الصوم ضررٌ كان الصوم محرماً.

فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟ = كيف أعرف أن هذا الصيام يسبب لي ضرراً أو لا يسبب؟ قال:
بأمرين: بالحس والخبر.=

قلنا: إن الضرر يُعلم بالحس وقد يُعلم بالخبر.

أما بالحس؛ فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع =والأسقام والآلام=،
ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك. =هذا بالحس أنت أمير نفسك أنت أعلم، تستفي قلبك، هذا
بالحس.=

أما الخبر؛ فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك؛ =إذا صمت سيحدث لك كذا وكذا من الضرر=، أي:
بأنه يضره، فإن أخبره عامي ليس بطبيب =مثلاً جاءوا لزيارته، وقال له العوام: أنت لا تستطيع الصيام، هذا
لا يوثق به= فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، =يعني غير عالم ولا متخصص بعلاج هذا المرض،
طبيب تخصصه في أمراض معينة، عضو معين في المخ، ويفتي في المعدة فما دخل هذا في هذا؟ إذن طبيب
غير عالم ما ينفع=، ولكنه متطبب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله، =لا بد من
الثقة.=

سؤال: هل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم =أصلاً= لا يوثق؟

=قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:= فيه قولان لأهل العلم، **والصحيح** أنه لا يشترط =أن يكون
مسلمًا؛ لأن بعض الأطباء غير المسلمين عندهم علم أكثر من غالب أطباء المسلمين.

إذن شروط الصحة؛ **الإسلام والتكليف** وهو البلوغ والعقل، **والقدرة والإقامة**.=

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاصٌ بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم و =كذلك=
النفساء لا يلزمها الصوم. (ص: ٣٢١-٣٢٢).

قوله: (وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً).

=قال الشيخ: = أي: ومثل الذي كان أهلاً للوجوب في أثناء النهار من حيث وجوب الإمساك والقضاء؛ =يمسك ويقضي حائض، ونفساء طهرت في النهار، في الضحى أو الظهر ماذا تفعل؟ هي أفطرت أول يوم إفتار إجباري قال: = حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم =نهارا= مفطرا، فهذه ثلاث مسائل.

وثبت مسألة رابعة؛ وهي مريض برئ، =طلع من المستشفى وقت الظهر ومعه قوّته وعافيته، مع أنه كان قبل قليل مريضا وعليه الأجهزة، ماذا يفعل هذا؟= ويعبر عن هذه المسائل بما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار؛ فهل يجب الإمساك والقضاء؟

=قال الشيخ: =الجواب: أما القضاء فلا شك في وجوبه؛ =ولو زال المانع بعد أذان الفجر بلحظة، هذا يقضي هذا اليوم=؛ لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا.

وأما الإمساك؛ فكلام المؤلف رحمه الله =تعالى= يدلُّ على وجوبه، وهو المذهب =عند الحنابلة=، وعن =الإمام= أحمد رواية أخرى: لا يلزمهم الإمساك، وهذا =هو= القول الراجح. (ص: ٣٣٥ - ٣٣٦)

=لكن يفطر سراً؛ يعني كما تفعل نساؤنا اليوم، لا تفطر أمام أبنائها في النهار، وإلا سيعيرونها؛ بأنهم أطفال وصائمون وأنت امرأة كبيرة وتفطرين؛ إلا بالبيان والتوضيح، وربما يحدث خجل أو حياء أو ما شابه ذلك، فكتمان هذا يكون أفضل.

إذن إذا زال العذر في نهار رمضان، لا يجب الإمساك على الراجح إن شاء الله، لكن الإسرار بالإفطار هو الأولى.

القاعدة: على هذا القول الراجح؛ =تجد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يدخل قواعد أصولية وشرعية، قال: القول الراجح= أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار؛ لم يلزمه الإمساك بقية اليوم. (ص: ٣٣٦).

قوله: (ويسن لمريض يضره).

الضمير في قوله: (يُسْنُ) يعود على الفطر، =أي يسن الفطر لمريض يضره المرض ويؤذيه=.

والصحيح: أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام والفطر واجب؛ =لا تصم حتى لا تضر نفسك،

بل الفطر عليه واجب=، لقوله =سبحانه و= تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}. (النساء: ٢٩).

=لذلك حتى في الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». (٣)، مع أن القيام ركن من أركان الصلاة، رفعه الشرع والدين عن غير المستطيع.

والنهي هنا =(ولا تقتلوا أنفسكم)= يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه ضررٌ.

والمريض له أحوال:

=الحال= الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس وما أشبه

ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، =لو صام لا يضره، لكنه يتعبه، قال=: فهذا يكره له

أن يصوم، ويسن له الفطر.

الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، =ونضيف

إليه؛ ومرض المعدة قرحة المعدة، ففيها المعدة تحتاج دائما لأن تكون مملوءة بالسوائل والطعام= وما أشبه

ذلك، فالصوم حرام. (ص ٣٤٠ - ٣٤١)، =لماذا؟ قال: لأنه يضره=.

قوله =أي الحجاوي=: (ولمسافر يقصر).

أي: يسن الفطر لمسافر يحلُّ له القصر، =يعني إذا أحلَّ له الفطر أحلَّ له القصر=.

والصواب أن للمسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، =سواء أفطر أو صام لا تؤثر عليه=، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له، =هذا إذا استوى الأمران.=

الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً.

الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حراماً. (ص ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤).

قوله: (وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثناءه فله الفطر).

=يعني نوى الصوم في بلد، وفي وقت الظهر أو العصر سافر، فله الفطر و= هو المشهور على المذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الصحيح.

وأن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم، =فهنا إذا جاء مفطراً هل يمسك؟ قلنا على الراجح: لا يمسك، لكن الآن هو صام وطراً له سفر أثناء صيامه جاز له الفطر على الصحيح، والله أعلم.=

مسألة: هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر وارتحل، فهل له أن يفطر؟

=مفارقة القرية حذوها قديماً يختلف عن حذوها في زماننا هذا، قريتنا الآن هي غزة، والسفر منها هو الخروج من المعابر التي حوله، فإذا خرجنا منها ولو رأينا بلادنا، ولو رأينا مآذن قريتنا، ورأينا الدور نكون قد خرجنا إلى بلد آخر، أما قديماً حتى تغيب عنك المساكن ولا ترى منها شيئاً.

السؤال: هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر وارتحل، فهل له أن يفطر؟=

الجواب: في هذا قولان عند السلف؛ **والصحيح** أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، =لماذا؟ لأنه ربما يطرأ له طارئ فلا يسافر فيرجع وقد أفطر، لا يرجع وهو صائم، كالذي يعزم السفر ويحزم حقائبه على العبور، ثم رده من المعبر والمنفذ ولم يسمح له، فقالوا له: ارجع، فلماذا هو أفطر هذا اليوم وذهب عنه، فيمسك حتى يتأكد، إذا سمح له بالدخول يفطر، ما سمح له رجوع يمسك.=

ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد. (٣٤٥-٣٤٦)

(٣٤٦-٣٥٦).

قوله: (وإن أفطرت الحامل، أو مرضع خوفاً على أنفسها قضا فقط، وعلى ولديهما قضاها، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً).

= هذا هو المذهب =، وعلى هذا فتقضيان فقط فيكون الإطعام في حال واحدة، = إذن القضاء في الحالتين، لكن في حالة واحدة يكون الإطعام = وهي:

إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، = لمصلحة = الجنين أو الطفل، = أو الرضيع =، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

= ولكن ما الراجح عندك يا شيخ ابن عثيمين؟

قال =: وأرجح الأقوال عندي.. أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام. (ص: ٣٤٧-٣٤٩-٣٥٠)، = سواء

خافت على نفسها، أو خافت على جنينها، أو على رضيعها، أن تقضي فقط ولا تطعم =.

= فإن لم تستطع الحامل والمرضع القضاء لتوالي الحمل وتوالي الإرضاع سنين، فتطعم والله = سبحانه و=

تعالى أعلم، ولا قضاء عليها، وهذا الذي يحدث بين نساءنا، الآن نقول هذه أفطرت من أجل الحمل، فنقول على المذهب أن تقضي، وفي السنة التي بعد رمضان الذي أفطرته تكون مرضعا، وجاء رمضان آخر ولم تستطع الصوم وسنة أخرى، وحقُّ الطفل أن يرضع كم سنة؟ عامين كاملين، فجاء رمضان ثالث، ففات عليها رمضان الحمل، ورمضان الإرضاع الأول، ورضاع رمضان الثاني، ثلاث أشهر، فمتى تقضي؟ قال تقضي بعد ذلك، سبحانه الله، بعد ذلك حملت مثلاً، فكيف يحدث الأمر؟ لأن عمر الطفل صار سنتين أو ثلاثاً، فالمرأة تحمل بعد سنة أو سنتين.

والصحيح الذي تدل عليه آثار السلف كما سنعلم أنه لا قضاء عليها، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (إِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ؛ يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا). (٤)

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى؟) فَقَالَ: (أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي). (٥)

كذلك وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي). (٦)

هذه آثار عن السلف وأبي سلف؟ القمة في الفقه والاستنباط، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر.=

قوله =الحجاوي= (ومن نوى الصوم، ثم جنّ) =والعياذ بالله، وعافانا الله وإياكم من الجنون والأمراض وسائر الأسقام=، (أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط).

قوله: (فقط) في عبارته هذه فيه شيء من الخلل؛ =هذا كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله=؛ لأن قوله: (فقط) يوهم أن المراد بلا إطعام، وليس هذا هو المراد، بل المراد أن المغمى عليه من هؤلاء الثلاثة =الذي جنّ أثناء النهار، والذي أغمي عليه، والنائم، هؤلاء هم الثلاثة، فالمغمى عليه من هؤلاء الثلاثة= هو الذي يلزمه القضاء، ولهذا لو قال: ويلزم المغمى عليه فقط القضاء لكان أبين.

هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون؛ والإغماء والنوم، =كلها فيها غياب العقل=، وأحكامها تختلف.

=وكل واحدة منها تختلف ولها حكمها الذي يختص بها=.

(٤) (تفسير الطبري) (٢٧٥٨)، وانظر (الإرواء) تحت حديث (٩١٢)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) (قط) (ج ٢/ ص: ٢٠٧ / ح ١٤)، (عب) (٧٥٥٨)، (ط) (٦٧٨)، (هق) (٧٨٦٨) وانظر (الإرواء) تحت حديث (٩١٢).

(٦) (قط) (ج ٢/ ص: ٢٠٧ / ح ١١)، وانظر (الإرواء) تحت حديث (٩١٢).

أولاً: المجنون، فإذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء؛ =ولا يلزمه الإطعام؟ لماذا؟ لأن شرط العقل فُقِدَ، وهذا ما هو عاقل في هذا اليوم، في هذا الوقت الذي استغرقه كله؛ =لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض -بعد أن تسحَّر- جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكنه يلزمه القضاء، =وهذا فرق بينه وبين المجنون؛ =لأنه مكلف وهذا قول جمهور العلماء، =ففرق بين المجنون والمغمى عليه اختلفوا في الحكم.

المجنون لا يصح صومه ولا قضاء عليه ولا إطعام.

المغمى عليه لا يصح صومه لكن عليه القضاء، فلماذا عليه القضاء؟ لأنه أهل للتكليف، هذا قول الجمهور =.

الثالث: النائم، فإذا تسحَّر ونام، =عنده نية للصوم بدليل أنه تسحر= ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح؛ لأنه من أهل التكليف، ولم يوجد ما يبطل صومه ولا قضاء عليه.

=عكس المجنون تماماً، المجنون مرفوع عنه التكليف، المغمى وسط عليه قضاء، النائم ليس عليه شيء=.

فائدة: الفرق بين النائم والمغمى عليه؛ أن النائم إذا أوقظ يستيقظ؛ =لأنه مكلف= بخلاف المغمى عليه. (ص: ٣٥٢-٣٥٣)، =فمهما عملت معه لن ينفعه؛ لأنه مغمى عليه=.

قوله: (ويجب تعيين النية).

النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تختلف من عمل اختياري.

وقوله: (ويجب تعيين النية)، أفادنا بهذه العبارة أن النية واجبة، وأنه يجب تعيينها أيضاً، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر أو ما أشبه ذلك. (ص: ٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥).

قوله: (من الليل لصوم كل يوم واجب).

أي: قبل طلوع الفجر.

وقوله: (لصوم كل يوم واجب)؛ أي يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية، =إذا ثبت أن الشهر ثلاثين يوماً.=

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ما يشترط فيه التابع تكفي =فيه= النية =الواحدة= في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية.

=كيف يقطعه عذر؟ امرأة صامت لكن في السابع عشر رمضان جاءها الحيض؛ تفطر، بعد ستة أيام في الخامس والعشرين طهرت، تحتاج تحديد نية، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى =: وهذا هو الأصح، وهو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه. (ص: ٣٥٥-٣٥٦).

قوله: (لا نية الفريضة).

أي: لا تجب نية الفريضة، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، =يعني لا تقول: نويت أن أصوم رمضان فرضاً، النية في الفرض واقعة، ولا تحتاج أن تعين فرض الصبح فرض الظهر مثلاً، النية تكفيه، لكن تعينه تقول: فرضاً كما يفعله بعض الناس، نويت أصوم هذا اليوم السبت من رمضان سنة ١٤٣٩ هـ وهكذا، ينقصه أن يأتي بذكر الوضع السياسي الذي يعيشه حتى تأتي معه تماماً، لا ما يحتاج لهذا نية الفريضة في القلب تكفي هذه=، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، =فهذا معلوم ولا تحتاج لأن تقول نويت أصوم فرض رمضان.=

مسألة: هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟

الجواب: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، =يعني في قلبه، وهذه موجودة عند الناس تلقائياً بدون أن يتلفظوا بها=، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ =لا أن يصوم رمضان يوم اثنين من رمضان كأنه سنة أو تطوع، يكون قد فسد صومه لا سنة ولا تطوع؛ لأنه صام في وقت فريضة، فإذا صام تطوعاً

يوم الاثنين في رمضان، هذا ليس موضع تطوع بل موضع فريضة، ولا يرفع عنه فريضة رمضان، لأنه لم ينوه، ففسد من الجهتين، والله أعلم؛ لأن الفرض أحبّ إلى الله من النفل. (ص: ٣٥٧).

قوله: (ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده).

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟

= يعني إنسان ما أكل وما شرب من الصباح إلى الظهر، والظهر قال: يا أهلي عندكم طعام؟ قالوا: لا، قال إذن أكمل صيام يومي؟ يصح صومه أم لا؟

يصح، والسؤال هو: هل يثاب من النية؟ أم يثاب عن يوم كامل؟

الشيخ ابن عثيمين يقول:=: في هذا قولان للعلماء: **والراجح**، أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، =فلذلك لو سئلت: هل يقع صيام نصف يوم؟ هذا هو الجواب.

كذلك إذا إنسان لم يعلم بأن رمضان اليوم إلا نصف النهار، فأمسك هذا نصف يوم، لكن عليه القضاء، فالفريضة تحتاج إلى نية مسبقة، أما النافلة فتحتاج إلى النية في وقتها بشرط أن لا يكون قبل ذلك أكل أو شرب، يقول الشيخ: **الراجح**، أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط=، فإذا نوى عند الزوال، فأجره نصف يوم. (ص: ٣٥٩ - ٣٦١).

قوله: (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه).

= لأن هذه النية مشكوك فيها، إذا كان غدا رمضان، و= هذه مسألة مهمة ترد كثيراً.. **فالمذهب** أن الصوم لا يصح؛ لأن قوله: إن كان كذا فهو فرضي، =فهو= وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبين أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله. (ص: ٣٦١ - ٣٦٢)،

=لأن كثيرا من الناس قد لا ينتظر ليلة الثلاثين، فيفوته الخبر فيضع رأسه فينام، وقد عقد في نيته أنه إن كان من رمضان صمنا، وإن لم يكن رمضان أفطرنّا، فإذا به يستيقظ من النهار وإذا به من رمضان، يستيقظ مع الأذان أو ما شابه ذلك، فيقول: الصحيح أنه إذا تبين أنه من رمضان أن صومه صحيح.=

قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر).

معنى قول المؤلف: (أفطر)؛ أي: انقطعت نية الصوم، وليس كمن أكل أو شرب.

=يعني إنسان متذكر فأمسك الكوب وأراد أن يشرب ونوى الشرب لكنه ترك، ولم يشرب، فقالوا: هذا ليس من أكل أو شرب، إذا هذا فطر الحكم وليس فطر في الحقيقة.

وهذه = مسائل:

الأولى: إنسان صائم نفلًا، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق على من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا أنا صائم، = كم نية تواردت الآن؟ أكثر من نية، نية النفل، نية الإفطار نية الصوم والإكمال، قال: = فهل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟
=رحم الله الشيخ ابن عثيمين من فقيه.=

الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرًا.

=المسألة= الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه، =يعني هو عازم الآن وصائم وذهب إلى مكان معين وإن وجد ماء في هذا المكان شربه= فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

= لا تفسد بنية الفعل، ولكنها تفسد بالفعل فقط.=

قاعدة =جميلة جدا و= مفيدة: وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت؛ إلا في الحج والعمرة، =حتى لو نوى الخروج لا بد أن يخرج حتى تفسد=، ومن نوى فعل محذور في العبادة؛ لم تفسد إلا بفعله. (ص:

٣٦٣-٣٦٤)، =كشرب الماء مثلاً، أمسك الماء ولكنه ما شرب، العبادة لا تفسد إلا بفعله، لكن نوى أن يفطر عموماً فسدت، والله أعلم.=

قوله: (من أكل أو شرب)... (فسد صومه)، (مَنْ) هذه =في اللغة= شرطية، =بمعنى الذي=، وجوابه قوله: (فسد صومه).

والأكل: هو إدخال الشيء إلى معدة عن طريق الفم.

وقولنا: إدخال الشيء؛ يشمل ما ينفع وما يضر، =يعني لو واحد شرب سماً، يضره، لكن السم لا هو أكل ولا شرب، لكنه يفطر؛ لأن إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر=، وما لا يضر ولا ينفع. =كأكل الورق مثلاً أو الدقيق أو ما شابه ذلك.=

فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك.

وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها.

ما لا نفع فيه ولا ضرر؛ مثل أن يتلع خرزة سبحة أو نحوها.

=هذا هو الأكل ومعناه، وهو إدخال شيء من الفم عن طريق الفم إلى المعدة=، ووجه العموم إطلاق

الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}. (الأعراف: ٣١)، وهذا يسمى أكلاً، وهذا هو الصحيح. (ص: ٣٦٦-٣٦٧).

قوله: (أو شرب) الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يُشرب من ماءٍ أو مرقٍ أو لبن، أو دمٍ أو دخان، أو غير ذلك. (ص: ٣٦٧)، =فيه ضرر أو ما فيه ضرر، فيه نفع أو ما فيه نفع، كله يعتبر شرباً؛ لأن بعض الناس يقول لي: هذا هو الدخان شرب، لا أكل فيه ولا شرب، وما نحن نقول: فلان يشرب دخان، يشرب، نسأل الله السلامة، وأن يعافينا جميعاً.=

فائدة: يلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناها؛ كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

قوله: (أو استعط)، أي: تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة.

قوله: (أو احتقن)؛ الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر.

وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك، = هذا على المذهب. =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب؛ لا لغة ولا عرفاً، = هل هناك من يأكل ويشرب من ذاك المكان؛ من الدبر؟! لا يوجد=، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة؛ أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلاً على شيء معين؛ وهو الأكل والشرب.

قاعدة مهمة لطالب العلم: وهي أننا إذا شككنا في الشيء؛ أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، =إذا شككنا هل هو يفطر أو لا، فالأصل أنه لا يفطر=، فلا نجرو على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح، يكون لنا حجة عند الله عز وجل.

قوله: (أو اكتحل بما يصل إلى حلق).

الكحل معروف، =وهو الذي يوضع في العين، وقد يتخذ من دخان الزيت، من احتراقه مع القطن، أو يتخذ من حجر يسمى الإثمد يجلب من الهند، وذاك فائدته أكثر من فائدة كحل الزيت=، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر.

و =لكن= ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الكحل لا يفطر، ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، =أي مرارته.=

وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة، حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه رحمه الله هو **الصحيح**.

وبناء على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، =كقطرة يضعها في العين، ويجد الطعم في آخر اللسان مرّاً، أو قد يجد اللون في البزاق من القطرة= فإنه لا يفطر بذلك، أما إذا وصل طعمها

إلى الفم = وهذا الشرط الآخر =، وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً. (ص: ٣٧٠)، = إذا لا تبتلع أبصق، لكن إن ابتلعت شيئاً دخيلاً، فیدخل فیما ینفع ویضر، أو فیما لا ینفع ولا یضر. =

قوله: (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان).

قوله: (إلى جوفه)؛ أي: إلى مجوف في بدنه؛ كحلقه وبطنه وصدره، = هذا كله جوف =، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً، = هذا على المذهب. =

والصحيح؛ أنه لا يفطر = بإدخال المنظار = إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، = إذا كان مدهوناً فيكون هناك شيء مفصول، لكن ذاك المنظار دخل جافاً وخرج وليس فيه شيء من الدهن إذا لا يفطر الصائم، أما مع الدهت =، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة، = المنظار لا تستخدمه أثناء الصوم. =

قوله: (غير إحليله).

= أي: أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله =، أي: قناة الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، = لكن الآن يدخلون مسباراً من الإحليل ويصل إلى المثانة، ما كانوا يعلمون عنه قديماً فعلى رأيهم أنه يفطر، نرى الرأي الراجح والقول الراجح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، قال =:

والقول الراجح: هو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى. (ص: ٣٧١).

وقوله: (أو استقاء).

=ومعنى استقاء= أي: استدعى القيء. ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً، والصواب أن القيء عمداً مفطر. (٣٧١-٣٧٢-٣٧٣)، =سواء باليد أو بغيرها.=

فائدة: فإن استدعاء القيء له طرق: =كيف يتقيأ الإنسان عمداً؟ عمداً ليس رغماً عنه بدون إرادته بدون اختياره، لا! استدعى القيء بـ= النظر، =كأن ينظر إلى جيفة، إلى شيء مقزز، بعض الناس يتأثر مباشرة والمعدة عنده تنقبض، وتقذف ما فيها.

وبـ= الشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع أيضاً. =يسمع أشياء تثير عنده الاشمئزاز.

و= أما **النظر**: فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتتقزز نفسه ثم يقيء، =إذا عرض على أجهزة التلفزة وما شابه ذلك من مناظر القتل وذبح البشر، بعض الناس يذهب يتقيأ لا يتحمل منظر القتل وتقطيع الإنسان وما شابه ذلك.=

وأما **الشم**: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما **العصر**: فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما **الجذب**: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء.

وأما **السمع**: فربما يسمع شيئاً كريهاً. (ص: ٣٧٢)

قوله: (أو استمنى).

أي: طلب خروج المني بأي وسيلة سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض أو ما أشبه ذلك حتى أنزل؛ فإن صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

=من هم على ترتيب الوفاة؟

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي الإمام، (فقيه أهل العراق، وقيل: إنه من أبناء فارس)، ولد عام (٨٠)هـ، توفي عام (١٥٠)هـ ببغداد.

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، ولد عام (٩٣هـ)، توفي عام (١٧٩هـ).

- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد عام (١٥٠هـ)، توفي عام (٢٠٤هـ) بمصر.

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، ولد عام (١٦٤هـ) ببغداد، توفي عام (٢٤١هـ) ببغداد.

= قال ابن عثيمين=: وعلى هذا نقول: إنّ المنّي إذ خرج بشهوة = أي باستدعاء الإنسان =، فهو مفطر للدليل والقياس. (ص: ٣٧٣ - ٣٧٥)

= الدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة=: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي». (٧)، والاستمناء شهوة، وخروج المنّي شهوة.

والدليل على أن المنّي يطلق عليه اسم شهوة؛ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: (يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟) قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». (٨)، والذي يوضع هو المنّي، = وسمي شهوة =.

ويطلق على الاستمناء باليد؛ العادة السرية، والخضخضة، وجلد غميرة =. فالعرب يعرفونها بهذا الشيء =.

وقوله: (أو باشر فأمني).

= باشر =؛ أي باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه = أو = بتقبيل، أو بالفرج فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك.

(٧) (خ) (١٨٩٤)؛ (م) ١٦٤ - (١١٥١).

(٨) (م) ٥٣ - (١٠٠٦).

=قال الشيخ رحمه الله=: ونقول في الإنزال بالمباشرة ما قلنا في الإنزال بالاستمناء، أنه مفطر. (ص: ٣٧٥)، =لكن ليس عليه إلا القضاء، وليس عليه كفارة.=

وقوله: (أو أمدى).

والمذي: هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة، بدون أن يحسَّ به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة.

فالمذهب أنه يفطر، والصحيح أنه لا يفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله =تعالى=، والحجة فيه عدم الحجة؛ =الحجة فيه عدم الحجة أي عدم حجة للتفطير=، أي: عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل. (ص: ٣٧٥ - ٣٧٦)

قوله: (أو كرّر النظر فأنزل).

=سواء نظر إلى زوجته، أو إلى صورة من الصور الفاضحة أو شابه ذلك كرر النظر فأنزل=، يعني فإنه يفسد صومه، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة، فأنزل لم يفسد صومه؛ =لأنه قال: فإن كرر النظر؛ لأن هذا إنسان والحساسية للشهوة عنده شديدة، بمجرد النظر ينزل مباشرة، لا نحتاج إلى التكرير وهذه معفو عنها، لكن التكرار هو المراد بالمعنى=، لقول النبي صلى الله عليه وسلم =لعلِّي بن أبي طالب رضي الله عنه: ("يا عليُّ، إنَّ لك كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا") -قرنا الجنة: طرفاها، وجانبهاها- ("فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ"). (٩)، وفي رواية: ("فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ، وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ"). (١٠)

وفي رواية: ("فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوَّلَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"). (١١)

(٩) (حم) (١٣٧٣)، (حب) (٥٥٧٠)، انظر صحيح التَّزْغِيْبِ (١٩٠٢).

(١٠) (مي) (٢٧٠٩) إسناده جيد.

(١١) (حم) (١٣٧٣)، (ت) (٢٧٧٧)، (د) (٢١٤٩)، (حب) (٥٥٧٠)، انظر صحيح الجامع (٧٩٥٣)، صحيح التَّزْغِيْبِ (١٩٠٣).

(فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ)، أَي: النَّظْرَةُ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. = بدون قصد ونظرت لا شيء

عليك. =

(وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)، أَي: النَّظْرَةُ الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ، فَتَكُونُ عَلَيْكَ. (١٢)، فحصل إنزال

بالثانية فيفسد صومه وعليه القضاء. =

ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإنه بعض الناس يكون سريع الإنزال، وقوي الشهوة؛

وإذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا إنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة.

فصار النظر فيه تفصيل، إن كرّره حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد؛ إلا أن

يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ = أي نظر نظرة، وبقي مثبت بصره، على أنها نظرة واحدة، فهذا يشبه

التكرار ويفسد صومه؛ = لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير؛ = لا شيء أمامه فقط على الخيالات، يعرض على شاشة الدماغ الصور = بأن فكر حتى

أنزل فلا يفسد صومه، = ولكن يكره له التماذي في التفكير في ذلك، لأنك أنت في عبادة ولست في شهوة

ولهو. =

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل؛ = يعني مجرد كلام = هل نلحقه بالمباشرة = كالقبلة

ونحوها، = فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟

الظاهر أنه يلحق بالنظر، فيكون أخفّ من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، = لو كرر

القول هذا يفسد صومه إذا أنزل، وأما إذا لم يكرر القول فأنزل فلا شيء عليه، = فإن الإنسان مع القول قد

يكون أشدّ تلذّذاً من النظر. (ص: ٣٧٦ - ٣٧٨)

وقوله: (أو حجم أو احتجم وظهر الدم).

(١٢) عون المعبود (٥ / ٣٤).

(حجم): أي حجم غيره... = أن يستخدم آلات الحجم للحجم، و= (احتجم) بمعنى طلب من يحجمه، فإذا حجم غيره أو احتجم، وظهر دم فسد صومه، فإن لم يظهر دم؛ لكون المحجوم قليل الدم، ولم يخرج منه شيء لم يفسد صومه.

ولهذا قال شيخ الإسلام: لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مصٍّ؛ = لأن الحجامة عندهم قديماً كانت في قمع يضعه الحاجم على ظهر الإنسان ويمصّ دم المحجوم، واليوم عندنا آلات يضعها الحاجم فتمص الدم وحدها، بدون استخدام الإنسان، فالحاجم قديماً يتعرض لشرب الدم، وربما يتطاير الدم إلى جوفه، اليوم في ظل استخدام الآلات التي لا تحتاج إلى مصٍّ = فإنه لا يفطر بذلك.

والذي يظهر لي = كما يقول الشيخ ابن عثيمين = -والعلم عند الله- أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريقة غير مباشرة ولا يحتاج إلى مصٍّ فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط والإرعاف وما أشبه ذلك، كتبرع بالدم؟

= قبل أن نجيب عن هذا السؤال ما معنى هذه الكلمات؟ الفصد والشرط والإرعاف؟=

الفصد: قطع العرق.

والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولا فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد. = وكله يدخل تحت الحجامة. =

والمذهب لا يلحق بالحجامة؛ وأما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علّة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرفع نفسه حتى خرج الدم من أنفه، = الإرعاف أن تخرج الدم من أنفك =، بأن تعمّد ذلك ليخفّ رأسه، = من شدة الصداع يعبث بأنفه حتى يخرج الدم فيخف الصداع =، فانه يفطر بذلك، = وصوّب ذلك الشيخ ابن عثيمين وقال: = وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب. (ص: ٣٧٨ - ٣٨٢)، = أن الحجامة والشرط والفصد كله يفطر، هذا كان حسب علمي

الآن كان في أول الأمرين، وعند مراجعة أقوال العلماء وجدت أن الأمرين أن الحجامَةَ لا تَفْطِرُ الصائم؛ لما ثبت عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». (١٣)

ولقد سئل أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟) قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» = يخشى على الصائم أن يقلل دمه من الحجامَةِ، وخروج الدم منها فيضعف =، وَزَادَ شَبَابُهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٤)

وثبت أيضا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ). (١٥)

=إذن فالحجامَةُ لا تَفْطِرُ، الحجامَةُ نُهِىَ عَنْهَا، ونهى عن المواصلَةِ أن تصوم يومين بدون شراب ولا طعام، هذا نُهِىَ عَنْهُ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ =.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ). (١٦) = ماذا نقول في هذه الأحاديث والآثار.

إذن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وابن تيمية رجحا المذهب، بينما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بينوا أن الحجامَةَ مكروهة للصائم إِبْقَاءً عَلَى صِحَّتِهِ وعدم ضعفه، وهي غير مفسدة للصوم.

والخلاصة؛ أن الحجامَةَ مكروهة للصائم غير مفسدة للصوم. والله أعلم =.

قوله: (عامداً ذاكراً لصومه فسد، لا ناسياً أو مكرهاً).

(١٣) (خ) (١٩٣٨).

(١٤) (خ) (١٩٤٠).

(١٥) (د) (٢٣٧٤).

(١٦) (ط) (٦٦٠)، (عب) (٧٥٤٠) إسناده صحيح: مالك، عن ابن شهاب، عن ابن عمر.

اشترط المؤلف لفساد الصوم فيما ذكر شرطين: =المفسدات للصوم هذه التي ذكرها أن تكون متلبسة بشرطين: =

الشرط الأول: أن يكون عامداً، وضده غير العامد، وهو نوعان:

أحدهما: أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، =هو غير مختار وغير مكره=، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة، =فتدخل إلى الجوف=، أو يتمضمض فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، =فإذا كان باختياره إذا فعل هذا عامداً، ابتلع حشرة عامداً، أو بلع ماء عامداً، أفطر، أما إذا كان غير عامد فلا.=

الثاني: أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه، =إذا هو عامد لكنه مكره عليه=، فلا يفسد صومه، فإذا كان حكم الكفر يُعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، =وعليه قضاء.=

الشرط الثاني: =بعد أن يكون عامداً= أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه.

ومقتضى كلام المؤلف =رحمه الله، أنه لا يشترط أن يكون عالماً؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين، العمد والذكر، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر، =هذا على المذهب.=

والصحيح اشتراط العلم، =واحد عامي لا يعلم أن هذا يفطر فأكل أو شرب لا يفطر=، لدلالة الكتاب والسنة عليه، فتكون شروط المفطرات ثلاثة: العلم، والذكر، والعمد.

=يقولون حكم الإفطار هو ارتكب مفطراً ولا يعلم أنه في رمضان، وكواحد جامع في نهار رمضان بعد الظهر مثلاً، جامع لكنه لا يدري أنه رمضان، إذا فهو غير عالم، أو أنه ناسي أن هذا الوقت رمضان، هذا لا ينطبق عليه الحكم، أكل أو شرب حتى شبع ظهراً ناسياً، لكن ذُكر فتذكر.=

والشرط الثالث على الصحيح: العلم وضده الجهل.

والجهل ينقسم إلى قسمين:

(١) جهل بالحكم الشرعي؛ أي: لا يدري أنّ هذا حرام.

(٢) جهل بالحال؛ أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، وكلاهما عذر... (ص: ٣٨٤-

٣٨٥-٣٨٨).

قوله: (أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار).

أي: فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد. (ص: ٣٩٠).

قوله: (أو فُكّر فأنزل).

أي: فُكّر في الجماع، فإنه لا يفسد صومه بذلك.

قوله: (أو احتلم).

أي: فلا يفطر حتى لو نام على التفكير؛ لأن النائم غير قاصد.

قوله: (أو أصبح في فيه طعام فلفظه).

=من السحور تبقى شيء من طعام فيلفظه=، أي: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يتلع طعاماً بعد طلوع

الفجر. (ص: ٣٩١).

قوله: (أو أغتسل أو تضمض).

أي: اغتسل أو تضمض ودخل الماء إلى حلقه أو وصل إلى معدته فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

قوله: (أو استنثر).

المراد: استنشق، =فلاستنثار إخراج الماء، والاستنشاق إدخاله، فهو اختصر الأمر وقال: أو استنثر=؛

لأن الاستنثار يخرج الماء من الأنف، =ولكن لماذا قال استنثر واختصر الأمر؟

قال:=: فإما يكون هذا من المؤلف سبق قلم، أو سهواً، أو أراد الاستنثار بعد الاستنشاق، ولكن حتى

لو أراد هذا لم يستقم، فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.

قوله: (أو زاد على ثلاث).

أي: في المضمضة، أو الاستنشاق، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه. (ص: ٣٩٢).

قوله: (أو بالغ فدخل الماء إلى حلقه لم يفسد).

=بالغ؛ أي غرغ ورفع فمه، مع أن هذا مكروه للصائم لكن لو نزل شيء لم يقصد إنزاله، فلا يفسد لأنه مكروه؛ أي: لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

تنبيه: ذكر المؤلف رحمه الله ست مسائل، علّق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى حلق الصائم لا إلى المعدة.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود؛ إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق؛ =لأن المضمضة تصل إلى الحلق، وكان يتمضمض صلى الله عليه وسلم، كذلك المسواك كان يدخل الفم ويستاك صلى الله عليه وسلم ولا يفطر.=

لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

مسألة: هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا؟

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ، والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون. (ص: ٣٩٣-٣٩٤).

=أقول: أو يستعمل السواك في أول النهار أو في آخره.=

قوله: (ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صومه).

أي: من أتى مفطراً، وهو شاكٌّ في طلوع الفجر فصومه صحيح، وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

(١) أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

(٢) أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف، = أي بعد الفجر بنصف ساعة، فما حكم صومه؟ = فهذا صومه فاسد.

(٣) أن يأكل وهو شاكٌّ هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ = كأن يضبط الساعة على التوقيت القديم، على الساعة الخامسة الفجر، وكانت عنده الساعة الرابعة في التوقيت القديم، ويظن أن باقي معه ساعة، شك أم لم يشك؟ شك = فصومه صحيح.

(٤) أن يأكل ويشرب، على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً. = لوجود غلبة الظن =.

(٥) أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، = أيضاً = فصومه صحيح.

كلُّ هذا يؤخذ من قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}. (البقرة: ١٨٧)

وهل يقيّد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟ = فإذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فصومه باطل، لكنه شاكٌّ ولم يتبين فإذاً حتى يتبين، الأكل والشرب إلى متى؟ حتى يتبين. =

الراجع: أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في الحال. (ص: ٣٩٤ - ٣٩٥)

قوله: (لا إن أكل شاكّاً في غروب الشمس).

أي: فلا يصح صومه، = يتفق الشمس غربت أم لا؟ الأصل أن الشمس ما غربت بعد، هو شكٌّ في غروبها، أما الفجر شكٌّ في طلوعه؟ يأكل ويشرب حتى لا يشك، وهنا الشمس غربت أو لم تغرب أمسك حتى تتأكد من الغروب، ففرق بين هذه وهذه.

إذن = والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، = وبقاء الليل وقت إفطار. =

والثاني: أيضاً بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، = وبقاء النهار صيام =، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه، = إذا علمنا وجاءنا يقين وعلم أن أكله كان بعد غروب الشمس فلا شيء عليه. =

ويجوز له أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه؛ = لأنه عمل بالحكم الذي يعلمه =، والمذهب أن عليه القضاء.

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض، وأفطر وطارت به الطائرة، ثم رأى الشمس؟ = حسب الساعة والتوقيت إفطار، لكن طارت الطائرة فرأى الشمس. =

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها.

= في أحد أيام الصيام وقت المغرب أذن عندنا ونحن على الأرض، وغربت الشمس وقبل الإقامة بقليل نظرت إلى السماء فإذا طائرة عليها الشمس واضحة، سبحان الله فهذه أحكام يجب أن نتعلمها. =

لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق، ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقي عليها ربع ساعة أو ثلث، = ويراها الآن = فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه. (ص: ٣٩٦-٣٩٧)

= الفرق بين الأولى أنه أفطر، انتهى يومه، الثانية آخرها قليلاً فصعد وإذا به بدلاً من أن يكون الباقي خمس دقائق، وإذا به قد تبقي ربع أو ثلث ساعة، فهذا يمسك حتى تغرب الشمس. =

قوله: (أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً).

أي: لو أكل يعتقد أنه في ليل لم يصح صومه، سواء من أول النهار أو آخره فعليه القضاء، فالفقهاء رحمهم الله لا يعذرون بالجهل، ويقولون العبرة بالواقع.

والقول الراجح: أنه لا قضاء عليه وسبق دليله. (ص: ٣٩٧ - ٣٩٨).

فصل

قوله: (فصل) عقد المؤلف رحمه الله فصلاً خاصاً للجماع؛ لكونه أعظم المفطرات تحريماً، وأكثرها تفصيلاً، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

والجماع من مفطرات الصائم، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (ومن جامع في نهار رمضان).

(مَنْ) = كلمة مَنْ اسم موصول بمعنى الذي وهي = مِنْ صيغ العموم؛ لأنها اسم شرط، فيشمل كلَّ من جامع في نهار رمضان، وهو صائم.

قوله: (=من جامع في نهار رمضان = فعلية القضاء والكفارة)، ولكن ليس هذا على العموم، بل لا بد من شروط:

= يعني متى يكون على المجامع القضاء والكفارة في رمضان؟ فيها شروط: =

الشرط الأول: أن يكون = هذا الصائم للمجامع في نهار رمضان = ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم؛ كالصغير فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، = كسفر أو مرض. =

الشرط الثالث: أن يكون في قُبُلٍ أو دُبُرٍ وإليه الإشارة. (ص: ٣٩٩ - ٤٠٠).

قوله: (في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة).

والقبل يشمل الحلال والحرام، =يعني الحلال الزوجة، والحرام الزنا، صائم ويزني والله مصيبة هذه، بالنسبة له أفسد صومه وارتكب جريمة والعياذ بالله=، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال.

وقوله: (أو دبر)، الجماع في الدبر غير جائز، =سواء لزوجة أو غيرها=، لكنَّ العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها =وكون حكمها جائزاً أو غير جائز=، حلالاً أو حراماً.

و=ما هو الحكم؟= قوله: (فعليه القضاء)؛ لأنه أفسد صومه الواجب، فلزمه القضاء؛ كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، =فبعض العلماء يقول: هذا= فلا قضاء عليه، وليس عدم القضاء تخفيفاً؛ لكنه لا ينفعه القضاء، =الذي يفطر دون عذر ويجاهر بفطره عند العلماء يظنون به الزندقة والانحلال، على أي شيء يفطر عندها؟ فلا ينفع فيه القضاء، من أفطر يوماً من غير عذر لم يقضه صوم الدهر وإن صامه، لا يعوض هذا اليوم أبداً، قال البُخَارِيُّ (١٧): وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ».

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء. (ص: ٤٠٠)، =الذي يفطر عمداً=.

قوله: (وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة).

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه أفسد صومه بغير الجماع.

فالمذهب هو الصحيح في هذه المسألة، وعن أحمد رواية؛ أنه تلزمه الكفارة.

(١٧) البُخَارِيُّ (ج ٣/ ص ٣٢).

=والمسألة= الثانية: إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان، أو إكراه فإن عليها القضاء دون الكفارة.

والصحيح؛ أن الرجل إذا كان معذورا بجهل أو نسيان أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإن

المرأة كذلك. (ص: ٤٠١-٤٠٤)، =يرفع عنه هذا الشيء تخفيفا عليه؛ لأنه لم يعتمد ذلك والمرأة كذلك.=

قوله: (أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة).

قوله: (من نوى الصوم في سفر أفطر)، أي: فسد صومه بجماعه. =نوى السفر فجامع ففسد

صومه.=

قوله: (أفطر ولا كفارة)، هذا جواب الشرط، فهو يشمل الصور الثلاث:

(١) إذا جامع دون الفرج فأنزل.

(٢) إذا كانت المرأة معذورة.

(٣) إذا جامع من نوى الصوم في سفره. (ص: ٤٠٥-٤٠٦).

قوله: (وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر، فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان،

وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه فكفارة ثانية).

=التفصيل= ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين:

المسألة الأولى: إذا جامع في يومين؛ بأن جامع في اليوم الأول في رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه

كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فتلاث كفارات، وذلك لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم

اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ إذا لم يكفر عن =اليوم= الأول، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد

وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فاكتفى فيها بكفارة واحدة.

وهذا القول وإن كان له حظٌّ من النظر والقوّة؛ لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهاك الناس محرمات الشهر كلّها، لكن لو رأى المفتي الذي ترجّح عنده عدم تكرار الكفارة = وترجّحت = مصلحة في ذلك فلا بأس أن يفتي به سرّاً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سرّاً كالطلاق بالثلاث.

المسألة الثانية: إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر الأوّل = يعني جامع فكفر، ثم جامع مرة أخرى = لزمه كفارة عن الثاني.

وإن لم يكفر عن الأوّل، أجزأه كفارة واحدة.

ومذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأوّل، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، فلا تلزمه الكفارة، ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين. (ص: ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨).

قوله: (وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع).

أي: وكالصائم الذي كرر الجماع، أو فعله مرة واحدة من لزمه الإمساك إذا جامع.

هذا له صور منها:

لو قامت البينة = البينة أي الشهود، شهدوا = في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر، وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع، **وهذا القول الراجح**، = أنه إذا لا يعلم أن رمضان قد دخل فجائع، وإذا به في النهار يجد أن رمضان داخل يمسك ولا تلزمه كفارة لكن يلزمه القضاء =.

مسألة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، =أكل أو شرب عامداً يمسك ويقضي وعليه الإثم=، ولو جامع زوجته؛ فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه. (ص: ٤٠٨-٤٠٩).

=يعني في نفس اليوم الذي أكل وشرب فيه أفطر بعد ما شرب وأكل جامع، هذا عليه الكفارة.=

قوله: (ومن جامع وهو معافى ثم مرض، أو جُنَّ أو سافر لم تسقط).

هذه عكس المسألة السابقة؛ أي: أنه جامع وهو معافى صائم =في أول النهار=، ثم مرض =مثلاً جامع بعد الظهر وهو صائم فمرض=، أو جن أو سافر في أثناء النهار، مما يبيح له الفطر، فتلزمه الكفارة مع أن آخر النهار يباح له أن يفطر، لكن هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة. (ص: ٤٠٩-٤١٠).

قوله: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في الصيام رمضان).

=الكفارة والتي هي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة، هذه لا تكون إلا بالجماع في نهار رمضان، لكن المفطرات الأخرى ليس فيها كفارة، فيها القضاء ف= أراد المؤلف رحمه الله أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، فبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذان شرطان:

الأول: أن يكون مفسداً للصوم جماعاً.

الثاني: أن يكون في صيام رمضان.

=إذا الجماع يفسد الصوم وفي رمضان أيضاً مفسد له، ويقول الشيخ=: ونزيد شرطين آخرين؛ أحدهما: أن يكون الصيام أداءً، والثاني: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، =فالصائم يوم اثنين تطوعاً لله عز وجل وفي أثناء النهار جاء أهله، لا شيء عليه=، أو في صيام كفارة اليمين، =أيضاً لا شيء عليه؛ لأنه يستطيع أن يأتي به يوم آخر=، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر.

ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، =فمن أحب أن يقضي في شوال أو في ذي القعدة أو في محرم يقضي، وفي أثناء القضاء وقع منه جماع ليس عليه كفارة بل يأتي بيوم آخر.=

ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة أو مباشرة أو نحو ذلك؛ =إذن يجب القضاء ولا تجب الكفارة=؛ لأنه ليس بجماع. (ص: ٤١٠-٤١١)

=ما هي الكفارة؟= قوله: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

قوله: (وهي) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان، (عتق رقبة) أي: فكُّها من الرق، =أن تشتري عبداً أو أمة وتقول أنت حر لوجه الله.=

قوله: (فإن لم يجد) =كعصرنا الحالي يعني= إن لم يجد رقبة أو لم يجد ثمنها.

=ننتقل إلى ما بعده= قوله: (فصيام شهرين متتابعين)، فعليه شهرين متتابعين بدلاً عن عتق الرقبة.

=ما معنى= قوله: (متتابعين؟) أي: يتبع بعضها بعضاً، بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً؛ إلا لعذر شرعي.

قوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

=إذن على الترتيب؛ ما وجدت العتق، تصوم، ما استطعت الصوم، تطعم ستين مسكيناً=، أي: فعليه إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقر أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صاراً بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قوله: (فإطعام ستين مسكيناً)، هنا قدر الطعام دون المُطعم فهل المطعم مقدّر؟

=الشيء المطعم مقدّر؟= المشهور من المذهب أنه مقدّر؛ وهو مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره، لكل مسكين، والمُدُّ ربع الصاع، أعني صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فتكون الأصوع لستين مسكيناً؛ خمسة عشر صاعاً بصاع النبي من البر...

وقيل: يطعم نصف صاع من البر أو غيره بالنسبة لصاع النبي ثلاثين صاعاً،... = لكن لو أطعم نصف صاع من البر الذي هو القمح ومن غيره كان أولى=، فلو أنَّ الإنسان احتاطَ وأطعم لكلِّ مسكين نصفَ صاع لكان حسناً.

=وهناك قول آخر أن المطعم لا يتقدر=، وقيل: إنه لا يتقدر؛ بل يطعم ما يُعَدُّ أنه طعاماً، فلو أنه جمعهم وغدَّاهم أو عَشَّاهم، أجزأ ذلك؛ لأن النبي قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». (١٨)، وهذا هو الصحيح. =أنه لو أطعم أجزأ، ولو وزع طعاما كفى إن شاء الله=.

قوله: (فإن لم يجد سقطت).

أي: الكفارة، فإن أغناه الله في المستقبل؛ فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

الجواب: لا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات. =إذا لم يستطعها الإنسان في وقتها لا عتق ولا صيام ولا إطعام سقطت الكفارة إن شاء الله.

باب ما يكره، ويستحب، وحكم القضاء

قوله: (باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

هذه ثلاثة عناوين جمعها المؤلف في باب واحد.

فقوله: (ما يكره)؛ أي: في الصيام، (ويستحب) أي: في الصيام، (وحكم القضاء)؛ أي: قضاء رمضان.

والمكروه: عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع، لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً، وأمثله كثيرة.

أما حكمه = أي حكم ترك المكروه؛ فإنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الحرام.

وأما في لسان الشرع فإن المكروه؛ يطلق على المحرم، بل قد يكون من أعظم المحرمات. = وهو الكفر، {وَكُرِّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} (الحجرات: ٧) في الشرع قد يكون الكراهة محرماً، قد تكون. = قوله: (ويستحب).

والمستحب هو: المسنون = والسنة =، وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

سؤال: هل يفرق بين المستحب والمسنون؟

= هل نفرق؟ نعم، قال =: الجواب: فرّق بعض العلماء بينهما، ولكنّ الصحيح أنه لا فرق، والمسألة اصطلاحية. = هذا سنة وهذا مستحب، مع أن المستحب كله سنة، والسنة مستحبة. =

وقوله: (وحكم القضاء).

سيأتي إن شاء الله حكمه، وأنه يجب القضاء، ولكن ليس على الفور، وإنما على التراخي. (ص: ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢). (ج ٦).

قوله: (يكره جمع ريقه فيبتلعه).

= وهذه يفعلها بعض الشباب كثيراً، يجمع ريقه حتى يبتلعه مرة واحدة، بسبب شعوره بالعطش، فهنا يكره لكن قال الشيخ =: وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر، إذا جمعه إنسان وابتلعه، وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، لكن لو بقي طعام؛ = في الفم = كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه. (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣).

قوله: (ويحرم بلع النخامة).

بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة. (ص: ٤٢٣).

قوله: (ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه).

= وأين النخامة؟ إما في الجوف في الحلق هنا، وإما تأتي من الرأس في أعلى الجيوب الأنفية، النخامة من هنا وهنا، والبعض يفرق هذه نخامة، وهذه نخاعة.=

وقوله: (فقط) التفقيط هنا لإخراج الريق، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان.

وقوله: (إن وصلت إلى فمه) والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه =النخامة=، ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر.= إذا خرجت ووصلت إلى الفم وابتلعها يفطر.=

و =لكن= في المسألة قول آخر في المذهب: أنها لا تفطر أيضاً، ولو صلت إلى الفم وابتلعها، هذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم. (ص: ٤٢٤ - ٤٢٥).

مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز للصائم ولا لغيره؛ =أن يبتلع الدم الخارج من لسانه ولا من بين أسنانه=، لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} (المائدة: ٣)، =فيشمل الدم كله=، وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر. (ص: ٤٢٣ - ٤٢٤).

قوله: (ويكره ذوق طعام بلا حاجة).

=أي لا حاجة لتذوق الطعام؛ لأن بعض الطعام يحتاج الإنسان إليه وأن يتذوق عذوبته حلاوته حموضته وفي أشياء أخرى لا يحتاج، مثل الشاي لا تذوقه المرأة، ما في داعي للتذوق، أما فعلت طعاما ربما زاد الملح أو قل ما في مانع من غير حاجة، قال=: أي: يكره أن يذوق الصائم طعاماً؛ كالتمر والخبز والمرق؛ إلا إذا كان حاجة فلا بأس؛ =قال الشيخ ممثلاً للحاجة=: والحاجة مثل أن يكون طباًخاً يحتاج أن يذوق الطعام. (ص: ٤٢٤ - ٤٢٥).

قوله: (ومضغ علك قوي).

=لأن العلك منه القوي ومنه الضعيف الذي يتفتت، والكلام عن العلك القوي الذي خرجت منه حلاوته، ولم يبقَ منه إلا اللدائن وهي المادة التي تعلق، قال=: أي: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة.

ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس. (ص: ٤٢٥)، =بل لا ينبغي له أن يمضغه لا وهو صائم، ولا هو مفطر، وهذه اليوم في عرف الناس أنها من عادة البنات، تأكل العلك، ويتشبه بهن يا للأسف بعض الشباب.=

قوله: (وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر).

أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلك القوي في حلقه أفطر، أي: فسد صومه. و =هذا= عُلِمَ من قول المؤلف في حلقه؛ أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة. =ونحن علمنا أن مناط الحكم أن يصل الشيء والطعام إلى المعدة، لأن شيخ الإسلام خالف في ذلك. قال=: وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق، وهو واضح. (ص: ٤٢٥-٤٢٦).

قوله: (ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه).

العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب؛ بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فهذا حرام على الصائم.

وقوله: (إن بلع ريقه)، فإن لم يبلع ريقه =ما حكمه؟ قال=: فإنه لا يحرم. (ص: ٤٢٦).

وقوله: (وتكره القبلة لمن تحرك شهوته).

=فالقبة تكره في حق الصائم لمن تتحرك شهوته، ف= القبة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاث أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم على المذهب؛ **والصحيح** أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم؛

فالقسم المحرم: إذا كان لا يأمن فساد صومه، =أن يفسد صومه بجماع ونحوه أو الإنزال=، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبة شهوته إطلاقاً، =قبّل دون تحريك الشهوة=.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبة من دواعي الوطء؛ كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبة ولا فرق. (ص: ٤٢٧-٤٢٩).

قوله: (ويجب اجتناب كذب وغيبة وشم).

=وهذا في الصوم وفي غيره، ولكن في الصوم أشد.=

قوله: (اجتناب)، أي: البعد، و(الكذب) هو: الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد.

قوله: (غيبة) بكسر الغين، وهي: ذكر أخاك بما يكره من عيب خلقي أو عملي أو أدبي.

=تذكره بشر، وما أكثر هذا الذكر اليوم انتشر في الفسبحة ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكات وما شابه ذلك، الكل يسب ويعيب على الآخر، غيبة وما شابه ذلك.

أما الغيبة بفتح الغين فمعناها الغائب الذي غاب غيبة، أما الغيبة بكسر الغين فذكر أخاك بما يكره.

قوله: (شم) هو القدح بالغير حال حضوره...

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد.

مسألة: ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام

أحمد رحمه الله لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفطر؟

قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام، = لا بد في مجلس من المجالس أن يفلت لسانك، وإلا كما قال ما بقي لنا صيام. =

القاعدة في ذلك؛ أن المحرّم إذا كان محرّماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشراب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة. (ص: ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١).

= فالغيبة تنقص من الأجر، ولا تبطل العمل. =

قوله: (وَسُنَّ لِمَن شَتِمَ قَوْلُهُ: إني صائم).

أي: أن شتمه أحد؛ أي: ذكره بعيب أو قدح فيه أمامه، = أو خلفه = وهو بمعنى السب، كذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة بأن يقاتله؛ أي: يتماسك معه = ويشتبك بالأيدي = يُسَنُّ له = أي للصائم = أن يقول: إني صائم.

مسألة: هل يقولها سراً، أو جهراً؟ وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل.

والصحيح؛ أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة. (ص: ٤٣١ - ٤٣٢)، = فمن قاتلك أو سبك وتقول له: إني صائم هذا ما فيه رياء ولا سمعة ولا ما شابه ذلك، أنت تفعل ما أمرك به الدين، ما أمرك به الرسول صلى الله عليه وسلم. =

قوله: (وتأخيرُ سَحور).

أي: سُنَّ تأخيرُ سَحورٍ، ولكن يؤخّره ما لم يخشَ طلوعَ الفجر، فإن خشي طلوعَ الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور، = معتاد على تناول سحوره ويبقى للفجر ربع ساعة =، فيتسحر إذا بقي ربع ساعة؛ أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر. (ص: ٤٣٣ - ٤٣٤).

قوله: (وتعجيل فطر).

أي: سُنَّ تعجيلُ فطر؛ أي: المبادرةُ به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان. (ص: ٤٣٤)، = يعني المؤذن في هذا المسجد يؤذن على ساعته، وأنت في مكان قريب من البحر، أو مكان عالٍ

جدًّا، فرأيت الشمس وتأكدت من غروبها لا تنتظر المؤذن؛ لأنك أفطرت فلا داعي لانتظار المؤذن، لأن من ينتظر المؤذن هو من لا يرى الشمس.=

=على ماذا يفطر؟= قوله: (على رُطْب). أي: سُنَّ كَوْنُ الْفُطُورِ عَلَى رُطْبٍ، والرطب هو التمر اللين، الذي لم ييبس. (ص: ٤٣٦).

قوله: (فإن عدم فتمر). أي: إن عدم الرطب، فليفطر على تمر، وهو اليابس، أو المجبَّن، والمجبَّن هو: المكنوز الذي صار كالمجبَّن مرتبطاً ببعضه ببعض. (ص: ٤٣٦).

قوله: (فإن عدم) = كان في سيارة وما شابه ذلك، لا تمر ولا رطب معه=، (ف) = فليفطر على = (ماء). = إن وجد.=

أي: إن عدم التمر فليفطر على ماء، فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً، نوى الفطر بقلبه ويكفي.

ولم يتكلم المؤلف = رحمه الله = هنا عن الوصال، لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: (سن تعجيل فطر)؛ لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر، فيكون خلافاً للمسنون، والذي يظهر فيه = أي في حكم الوصال = التحريم، ولكن مع ذلك ليس فيه جزمٌ، والصواب أن أدنى أحواله الكراهة. (ص: ٤٣٨ - ٤٣٩).

قوله: (وقول ما ورد).

= أي عند الإفطار تقول ما ورد، قال=: أي: سن قوله ما ورد؛ يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الفطر، ومعلوم أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب، وهي على القول الراجح واجبة، = عندما تأكل أو تشرب، حتى لو نسي فإنه يذكر الله ويسمي حينما يذكر، أثناء أكله وأثناء شربه أو بعده، قال=: ولكنه لو نسي فإنه يسمي إذا ذكر، ويقول: (... بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ). (١٩)

كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء.

(١٩) (ت) (١٨٥٨)، (ج) (٣٢٦٤)، (الإرواء) تحت حديث: (١٩٦٥)، صحيح الترغيب (٢١٠٧).

وأما ما ورد قوله = صلى الله عليه وسلم = عند الفطر فمنه قول: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، واللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم).

ووردت آثار أخرى = كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله = والجميع في أسانيدها ما فيها، (٢٠) = وعندما راجعتها وجدتها ضعيفة بهذا اللفظ، قال الشيخ ابن عثيمين: = لكن إذا قالها الإنسان فلا بأس.

ومنها؛ = الثابت، فماذا نقول عند الإفطار مما ثبت؟ = إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور فإنه يقول: ("ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"). (٢١)

وذهاب الظمأ بالشرب واضح، = أنه يذهب، = وابتلال العروق بذلك واضح، وظاهر الحديث؛ أن هذا الذكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة. (ص: ٤٣٩ - ٤٤١).

قوله: (ويستحب القضاء متتابعاً).

وذلك لثلاثة أوجه: = لماذا بعد أن تنتهي من رمضان وعليك صيام أن تتابع الصيام بعد رمضان، قال فيه ثلاثة أوجه: =

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشاهجة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة.

ثالثاً: أنه أحوط.

فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً. (ص: ٤٤١).

(٢٠) جاء في (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير)، للرافعي (١/ ٣٢٧)، ح (١١٢٦): حديث معاذ بن زهرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ لَكِنِّهِ مُرْسَلٌ، مَعَاذُ بِنِ زَهْرَةَ تَابِعِي.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْصِلًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (فَتَقَبَّلَ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: (صُمْنَا وَأَفْطَرْنَا) بَدَل (صَمْتُ وَأَفْطَرْتُ)، لَكِنِّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بِنِ هَارُونَ بِنِ عَنْتَرَةَ، وَقَدْ تَرَكُوهُ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: دَجَالٌ كَذَّابٌ.

(٢١) (د) (٢٣٥٧)، (ن) (٣٣٢٩)، (ك) (١٥٣٦)، (هق) (٧٩٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء: (٩٢٠).

قوله: (ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر).

= يعني يفوت عليك رمضان آخر وأنت لم تقض هذا بغير عذر، وهذا = علم من كلام المؤلف؛ أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً.

قوله: (من غير عذر).

علم منه أنه لو أخره إلى رمضان آخر لعذر، فإنه جائز؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان، وهو أداء، فيجوز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى. (ص: ٤٤١ - ٤٤٢).

قوله: (ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر).

لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء، = يعني صيام التطوع قبل أن يقضي =، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟

الجواب: إن كان الصوم واجباً؛ كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً = كصيام شوال واثنين وخميس وعاشوراء وعرفة وصيام بعضا من أيام العشر الأول من ذي الحجة، قال =: وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب يعني أن صومه صحيح، ولا يأثم. = إذا قدم التطوع على القضاء.

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء. (ص: ٤٤٢ - ٤٤٣)؛ = لأنه أبرأ للذمة، اقض ما عليك ثم بعد ذلك تطوع كما شئت. =

مسألة ينبغي التنبيه لها: وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها. (ص: ٤٤٣)، = والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يرى هذا الرأي، ولكن عندما قيل له رحمه الله ولم يذكره هنا: نفترض أنه أفطر شهر رمضان كاملاً، فقضاه في شوال، فهل يقضي الست من شوال؟ قال رحمه الله: =

[يقضيها، ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة]. (٢٢)

قوله: (فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم).

أي: لو أخر القضاء إلى = أن جاء رمضان ثم أراد أن يقضي = ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثماً، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

= ولماذا الإطعام؟ لأنه كعقوبة له على التأخير.

قال الشيخ =: والصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاتته؛ إلا أنه يَأْتُم بالتأخير. (ص: ٤٤٥ - ٤٤٦).

قوله: (وإن مات ولو بعد رمضان آخر).

أي: إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات؛ فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن القضاء في حقه تعذر؛ = لأنه مات. =

مسألة: إذا مرّ رمضان على إنسان مريض؛ ففيه تفصيل:

أولاً: إن كان يرجى زوال مرضه؛ انتظر حتى يشفى، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا؛ ثم مات قبل أن يقضي، فهذا يُطعم عنه كل يوم مسكيناً بعد موته من تركته، أو من متبرّع؛ = لأنه عنده فرصة أن يقضي وما قضى. =

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم.

(٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٦٧).

ولو فُرض أن الله عافاه، والله على كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم؛ لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام. (ص: ٤٤٦-٤٤٩).

قوله: (وإن مات وعليه صوم).

أي: وإن مات وعليه صومٌ نذرٍ استحَب لوليه قضاؤه، ولا يجب، وإنما يستحب أن يقضيه، فإن لم يفعل، قلنا =له=: أطعم عن كل يوم مسكين قياساً على صوم الفريضة.

مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه؛ لأن المؤلف خصّص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها.

والقول الراجح: أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع، =أي رمضان=، فإن وليّه يقضى عنه، لا قياساً ولكن بالنص؛ وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

مسألة: هل يلزم إذا قلنا بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر؛ أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ =واحد فقط يقوم بهذا القضاء=؛ لأن الصوم واجب على واحد.

الجواب: لا يلزم؛ أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع. (ص: ٤٤٩-٤٥١)، =إذن في الكفارة لا، أما في القضاء عليه ستة أيام، وعنده ستة أبناء فصاموا كلهم يوماً واحداً انقضى عنه، انتهى، لكن عليه كفارة يقضون عنه الكفارة ستون يوماً، لا ينفع من عشر أبناء أن يصوموا ستة أيام ولا من ستة أبناء أن يصوموا عشرة أيام، بل لا بد من واحد أن يصوم الستين يوماً أو الشهرين متتابعين.=

قوله: (أو حج أو اعتكاف).

قوله: (أو حج)، أي: من مات وعليه حجٌ نذرٍ فإن وليّه يحجُّ عنه.

قوله: (أو اعتكاف)؛ أي: اعتكاف نذر؛ = لأن اعتكاف النذر يكون واجبا على الإنسان، والأصل في الاعتكاف أنه لا يكون واجبا إلا بالنذر=، وقوله: اعتكاف نذر قد يفهم منه أن هناك اعتكافاً واجباً بأصل الشرع وليس كذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر. (ص: ٤٥٣ - ٤٥٤).

قوله: (أو صلاة نذر استح لوليه قضاؤه).

أي: وإن مات وعليه صلاة نذر، = أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو عمرة أو ما شابه ذلك= فيستحب لوليه أن يصلي عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته.

مسألة: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟ = أعطيك عشرة دنائير وتصوم عني خمسة أو عشرة أيام، فهل ينفع هذا؟=

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. (ص: ٤٥٤ - ٤٥٦).

= أما في الحج؛ الحج عن الغير فهذه جائزة إن شاء الله. =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: (الاعتكاف).

مأخوذ من عكف على الشيء؛ أي: لزمه وداوم عليه.

وفي الشرع عرّفه المؤلف بقوله: (لزوم مسجد لطاعة الله تعالى).

فائدة: واعلم أن التعريفات الشرعية، أخص من التعريفات اللغوية؛ أي: أن اللغوية غالباً تكون أعمّ

وأوسع من التعريفات الشرعية. (ص: ٤٩٩)

قوله: (هو لزوم مسجد لطاعة الله).

=إذن لزوم الدار ما ينفع فيها الاعتكاف، لزوم البيت، لزوم المدرسة، مكان العمل ما ينفع إلا
مسجد، ف= خرج به لزوم الدار، وخرج به لزوم المصلّى، =الذي تصلى فيه الخمس صلوات.=

وقوله: (لطاعة الله) اللام هنا للتعليل؛ أي: أنه لزمه لطاعة الله لا للانعزال عن الناس، =يقول الشيخ
ابن عثيمين رحمه الله=: وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم
ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في
المسجد لطاعة الله عز وجل، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله؛ لأجل =يسير،
ووقت= ليس بكثير، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

=فالاعتكاف ليس للجلسات والمحادثات، وليس للواتس أب، ولا للفسبكة ولا ما شابه ذلك، مع الله
فقط.=

مسألة: وهل ينافي روح الاعتكاف؛ أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟ =ليس الرياضيات والكيمياء
والفلسفة والمنطق وعلم النفس، بل العلوم الشرعية، السؤال: هل ينافي ذلك؟=

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة؛ كالصلاة،
والذكر، وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين، في يوم أو ليلة؛ لأن
هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة
التي تشغله عن العبادة الخاصة؛ فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول أن هذا ينافي الاعتكاف. (ص:
٤٩٩-٥٠١).

قوله: (مسنون). والمسنون اصطلاحاً: ما أثيب فاعله امتثالاً، ولم يعاقب تاركه.

وقوله: (مسنون)، لم يقيده المؤلف بزمان دون زمن، ولا بمسجد دون مسجد.

وقوله: (مسنون) قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال
المؤلف =رحمه الله= وغيره.

=يقول الشيخ=: فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً لم يأذن له بوفاء نذره. =أن يعتكف في المسجد الحرام يوماً، فأذن له وهذا كان في غير رمضان.=

لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول: "خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم"، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر الأواخر منه سُنَّةٌ وأجرٌ لبيَّنه للأمة حتى تعمل به.

=اعتكف صلى الله عليه وسلم في شوال عندما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ: «أَلَبِرَّ أَرْدَنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، =فما اعتكف العشر الأواخر= فَلَمَّا أَفْطَرَ؛ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢٣) =في رواية لمسلم اعتكف من أولها، وفي رواية للبخاري اعتكف من آخرها صلى الله عليه وسلم.=

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً؛ كساعة أو ساعتين، =مجرد أن يدخل المسجد ينوي الاعتكاف حتى يخرج=، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف!

فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. (ص: ٥٠١ - ٥٠٦)، =وإنما هذا اعتكاف في الحقيقة اعتكاف لغوي وليس اعتكافاً شرعياً تترتب عليه الأحكام الشرعية.=

قوله: (ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر).

أي: يصح الاعتكاف بلا صوم، =ويلزمان بالنذر أي الاعتكاف=، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

والصحيح: أنه لا يشترط له صوم، =والصوم للمعتكف من المستحبات إذا كان في غير رمضان، وأقله يوماً وليلة.=

قوله: (ويلزمان بالنذر)؛ أي: الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر.

(٢٣) (خ) (٢٠٤٥)، (م) ٦ - (١١٧٢).

مسألة: لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف في شوال؛ أن الاعتكاف واجب عليه = صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه إذا عمل عملاً أثبتته. (ص: ٥٠٦-٥٠٧).

قوله: (ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه).

أي: لا يصح = الاعتكاف = إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة... (ص: ٥٠٩)، = وفيه خلاف بين أهل العلم.

قوله: (إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها).

أي: فيصح اعتكافها، ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة، فإنها لا تُمكن من هذا.

قوله: (سوى مسجد بيتها)؛ أي: فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها؛ هو المكان الذي اتخذته مصلى، = في فناء بيتها، هذا لا يصح لها أن تعتكف فيه.

مسألة: لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة.

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمراة؟ = إنسان رجل لا تجب عليه الجماعة كمريض مرضاً مزمناً لا يستطيع المشي إنسان محطم، هذا لا تجب عليه الجماعة، هل هو كالمراة في الاعتكاف؟

قال =: الجواب: نعم. (ص: ٥٠٩-٥١١)

قوله: (ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة). = لم يلزمه.

يعني نذر نذراً أن يعتكف في مسجد الاستقامة لكن طراً له طارئ أن يعتكف في مسجد في جباليا أو في رفح، لم يلزمه؛ لأنه ليس في (مسجد الاستقامة) مثلاً ميزة شرعية على المساجد الأخرى بخلاف ما لو

أراد أن يعتكف في مسجد من المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإنه يجب أن يعتكف فيما نذر فيه. =

(من نذره) الهاء تعود على الاعتكاف؛ أي: من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في المسجد غير الثلاثة لم يلزمه، ولهذا قال المؤلف: (غير الثلاثة).

ومراده بالثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. (ص: ٥١٢).

قوله: (وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى)؛ أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه مسجد المدينة، ويليه المسجد الأقصى. = وهذا في الأفضلية. =

فهذه المساجد الثلاثة هي التي إذا نذر الصلاة فيها تعينت. (ص: ٥١٢-٥١٣).

قوله: (لم يلزمه فيه).

الجملة هنا جواب (من)؛ أي: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، أي: في المسجد الذي عيّنه.

فالصحيح في هذه المسألة؛ أن غير المساجد الثلاثة إذا عيّنه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه. (ص: ٥١٨-٥١٩).

قوله: (وإن عيّن الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه).

يعني إن عيّن الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا عيّن = أفضل المساجد لا يجوز له أن يأتي إلى مسجد دونه في الفضل، وعكسه بعكسه، فإن عيّن الأفضل في هذه المساجد، يعني عيّن = المسجد الحرام لم يجز = له ولا ينبغي أن يجعل نذره = في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عيّن المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة، (المسجد الحرام)، = لأنها أفضل، ولهذا قال عكسه بعكسه = وإن عيّن الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛

ولهذا قال: (عكسه بعكسه)؛ أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى. (ص: ٥١٩)، =من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يفى بنذره في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي.=

قوله: (ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره).

مثاله: =من= نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، =أي ليلة الحادي والعشرين منه؛ لأنها ليلة من ليالي القدر، ليالي الوتر=، ولهذا قال: (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى).

ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه، =يعني غربت الشمس دخل، غربت الشمس يخرج.=

والحاصل؛ أنه إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، =أن يتابع بين الأيام التي نذرها=، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التابع، ف =لا= يلزمه =إلا= التابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته. (ص: ٥٢٠ - ٥٢٢)، =لكن الأفضل التابع في حقه لأنه أسرع في إبراء ذمته.=

قوله: (ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بُدَّ له منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه).

قوله: (ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه)؛ أي: لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه.

شرع المؤلف رحمه الله في بيان حكم خروج المعتكف من معتكفه، فذكر قسمين:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.

وقوله: (لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه)، هذا هو القسم الثاني، من خروج المعتكف، وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بُدُّ.

وعُلم من قوله: (إلا أن يشترطه)، جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف. قال: أستثني يا رب عيادة المريض، أو شهودَ الجنازة. = يعين أشياء معينة لا مانع. =

ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى؛ إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حقُّ عليه، فهنا الاشتراط أولى.

تتمة: بقي قسم ثالث في خروج المعتكف؛ وهو الخروج لما له منه بُدُّ، =الأول ما لا بد منه، وهنا لما له منه بد=، وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا. (ص: ٥٢٢ - ٥٢٤)،

=مثل ماذا؟ الخروج للراتب، وهو معتكف، ماذا يفعل؟ سواء اشترط أم لم يشترط لا يخرج، إما أن يوكل غيره أو ينتظر أوائل شوال، {وَأِنَّهُ لَحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}. (العاديات:)، {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا*}. (المعارج: ٢٠ - ٢١)، هذا مما له بد منه، وليس مما ليس له. =

قوله: (وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه).

(إن وطئ في فرج)؛ أي: =وطئ= المعتكف (فسد اعتكافه)؛ أي: بطل، والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: الحج والعمرة، الثاني: في باب النكاح.

مسألة: لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلل لما حرم الله، {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. (البقرة: ١٨٦)، وكلُّ شرطٍ أحل ما حرم الله فهو باطل. (ص: ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩).

قوله: (ويستحب اشتغاله بالقُرب).

أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، =والقرب= جمع قُرْبَة، =فيستحب له أن ينشغل بكل خير يوصله إلى رضا الله عز وجل=، ومراده =هنا من القرب هي= العبادات الخاصة؛ كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم؛ اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت. (ص: ٥٢٩)، =واحد معتكف في الاستقامة ويأتي من يدرس في الاستقامة ويحضر فلا مانع.=

قوله: (واجتناب ما لا يَعْنِيهِ).

يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سُنَّةٌ له ولغيره.

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكف أحدٌ من أقاربه، ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم. (ص: ٥٢٩).

ودليل ذلك أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم كصفية رضي الله عنها كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم، ويخرج معها للحاجة ليوصلها إلى بيتها رضي الله تعالى عنها. وبذلك نكون قد انتهينا من هذا المختصر.

وتم بحمد الله

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته